حـق الإنسان فى مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام

المستشار الدكتور محمد شوقى الفنجرى*

أولا قصة الإنسانية هى قصة الصراع من أجل إقرار حقوق الإنسان:

إن قضية بل وقصة البشر منذ البدء وحتى اليوم ، وفى أية بقعة من العالم ، ليست إلا قضية الصراع من أجل إقرار حقوق الإنسان .

وحقوق الإنسان فى نظرى اثنان ، يتفرع عنها سائر الحقوق ، ألا وهما : حق العيش وحق الحرية :

١ ـ **فعن حق العيش** : يتفرع ضمان حد الكفاية أى المستوى اللائق لمعيشة كل فرد : طعاما وملبسا ، وسكنا وتعليما ، وتطبيبا ، وترفيها . كما يتفرع عنه حرمة المال الخاص ، واحترام الملكية الخاصة .... إلخ .

* وكيل مجلس الدولة الأسبق ، وأستاذ الاقتصاد الإسلامى .

٢ ـ **وعن حق الحرية** : تتفرع كافة صورها حرية دينية كانت ، أم حرية فكرية ، أم حرية مدنية ، أم حرية سياسية ... الخ .

ذلك أنه إذا كان صحيحا أنه بدون الخبز لا يستطيع أن يحيا الإنسان ، فإنه صحيح أيضا أنه ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان بل إنه يموت كمدا إذا لم يتنفس بالحرية . ومثل الأمس القريب ، صارخ الدلالة ، عندما كان الملايين من الألمان الشرقيين يهجرون بلادهم بمجرد فتح سور برلين ، فلم يكن هدفهم الخبز فهم ينتمون لدولة غنية متقدمة وفرت لهم أعلى مستوى معيشة ، ولكهنم كانوا يستهدفون حريتهم فى التعبير والتنقل .

وعليه فإنه لكى يعيش الإنسان حياته الطبيعية ، ولكى يعمل وينتج ويفكر ويتقدم، ولكى تستقيم حياته ليكون بحق كما أراد له خالقه فى أرضه ، لابد أن يتوافر له المستوى اللائق للمعيشة : طعاما ، وملبسا ومسكنا ، وتعليما ، وتطبيبا وترفيها .. الخ جنبا إلى جنب مع حريته الشخصية والعامة بكافة صورها . وذلك بصرف النظر عن الخلاف حول حدود ومعايير وصور الحقين الأصليين : حق العيش ، وحق الحرية .

ثانيا ـ حقوق الإنسان لا تتجزأ :

إن حقوق الإنسان لا تتجزأ ، ولم تعد اليوم حكرا على النخبة . ولقد كفر إنسان اليوم بالشعارات البراقة وبالنظريات البعيدة عن واقعه ، وذلك بعد أن دهمته المشكلات وطحنته المتناقضات ، بحيث لم يعد ذلك الفرد الصابر الخاضع المنكسر .

إن قضية الاختلاف بين المذاهب والنظم الوضعية سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية ، لم تعد لها اليوم قيمة فى مجال حقوق الإنسان . ذلك أنه لا جدوى لأية أيديولوجية أو نظام يحقق لأتباعه الأمن الاقتصادى مثلا ، فى الوقت الذى يحجر على حرياتهم فيمنعهم مثلا من حرية التعبير أو الانتقال . وبذات المستوى لا جدوى لأية أيديولوجية أو نظام يضمن لأتباعه حرية التعبير أو التنقل ، دون أن يوفر لهم مناخ العمل وأسباب المعيشة اللائقة .

إن ثورة المعلومات ، وثورة الاتصالات ، ثم الإحساس المتزايد بأننا فى مركب واحدة، ما يصيب أحد أطرافها يلحق الضرر بالجميع ، قد جعل ما كان مستحيلا بالأمس ممكنا

اليوم . ونحن جميعا نشهد فى عالم اليوم معطيات مستحدثة وتحولات سريعة ، تستهدف حياة جديدة : من الحرية والتعاون بين الشعوب ، ومن التجمع والتكامل بين الدول ، مما يستلزم تغييرا كبيرا فى النظم السياسية والاقتصادية القائمة حتى تتلائم وطبيعة هذه المتغيرات العميقة المتلاحقة .

وفى ظل الظروف والمناخ السائد اليوم ، أستطيع القول بأن حقوق الإنسان متمثلة فى توفير العيش بكل ألوانه ، وكذا الحرية بكل أنواعها ، لم تعد مجرد مطلب أو أمل نصبو إليه ، بل هى اليوم سلوك وواقع نندفع إليه بحتمية التطور وتلاحق المتغيرات ، لا فرق فى ذلك بين دولة رأسمالية وأخرى اشتراكية أو بين مجتمع متقدم وآخر متخلف .

ثالثا - أهم وثائق حقوق الإنسان :

إنه إذا كانت الإنسانية فى تطورها الحديث قد أصدرت فى العاشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٨ عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة « الإعلان العالمى لحقوق الإنسان » بوصفه المثل الأعلى الذى تنشده الشعوب والأمم كافة ، وتضعه الدول نصب عينها لضمان توفير هذه الحقوق والحريات ، والالتزام بتطبيقها على مستوى العالم . فإننا نسجل أيضا ، أن أول إعلان لحقوق الإنسان ، هو ما جاء به الإسلام منذ أربعة عشر قرنا كخاتم للأديان .

ولقد كان هذا القول يردد دائما ، دون بيان محدد concret كما هو الشأن فى مختلف وثائق حقوق الإنسان الوضعية ، غير أنه أخيرا وبمناسبة بداية حلول القرن الهجرى الخامس عشر ، نظم المجلس الإسلامى العالمى الذى يتخذ من لندن مقرا له ، مؤتمرا عالميا عقد فى باريس خلال شهر ذى الحجة سنة ١٤٠١هـ ، وذلك من كبار مفكرى العالم الإسلامى وقادة الحركة الإسلامية والدولية ، وذلك لدراسة حقوق الإنسان فى الإسلام حسبما وردت أو كشفت عنه نصوص القرآن والسنة ، وقد صدرت عن هذا المؤتمر « وثيقة حقوق الإنسان فى الإسلام » مزيلة بأسانيدها الشرعية ، والتى بكل أسف لم تصل إلى علم الكثير ، وذلك بسبب التعتيم الغربى من ناحية لكل ما ينصف الإسلام أو يؤيده ، ثم من ناحية أخرى بسبب تراخى وإهمال المراكز الإسلامية استثمار هذه الوثيقة فى نشاطها خاصة ما أبدته الشخصيات الدولية عند إظهارها والكشف عنها محددة سنة ١٩٨١م . وعلى رأسهم

أشاد حينئذ بالدروس والعبر التى يزخر بها التاريخ الإسلامى حول حقوق الإنسان على مر العصور والقرون ، مؤكدا أن غاية رسالة الإسلام هى تحقيق العدل والتعاون بين البشر وأن الإسلام هو أصدق وأعمق صرخة فى تعبئة القوى الإنسانية لمكافحة قوى الظلم .

رابعا: بين وثيقة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والوثيقة الإسلامية :

إذا كنا نجد قاسما مشتركا بين « وثيقة حقوق الإنسان الإسلامية » منذ أربعة عشر قرنا ، وبين وثيقة « الإعلان العالمى لحقوق الإنسان » منذ أربعين عاما ، فإن ما تتميز به الوثيقة الإسلامية ، ليس كما يتصور بعض السذج بأنها سبقتها بأربعة عشر قرنا ، وأنها قديمة قدم الإسلام ، وإنما فى الواقع لاعتبارات كثيرة لعل أهمها فى نظرنا ما يلى :

أولا : أن الوثيقة الإسلامية لحقوق الإنسان مصدرها إلهى ، فهى ليست منحة أو قرارا صادرا من سلطة محلية أو منظمة عالمية ، وإنما هى شريعة الله تعالى الذى له الخلق والأمر . ومن ثم فهى دائمة الإلزام للحاكم والمحكوم على السواء ، فلا تقبل حذفا ولا نسخا ولا تعطيلا من حاكم ، كما لا تقبل تنازلا من فرد ، وذلك باعتبارها حق المجتمع أى حق الله الذى يعلو فوق كل الحقوق .

ومن ثم فإن الحفاظ على حقوق الإنسان فى الإسلام ، ليس مجرد حق لكل مواطن أيا كانت ديانته أو جنسيته بوصفه إنسانا ، بل هو أيضا واجب عليه بحيث يأثم هو ذاته - فردا كان أم جماعة - إذا فرط فيها ، فضلا عن الإثم الذى يلحق كل من يحول بين الإنسان وهذه الحقوق . ذلك لأنها فى نظر الإسلام ليست مجرد حقوق للإنسان ، وإنما هى ضروريات لتحقيق حكمة خلق الإنسان ورسالته فى الحياة . كما أنها ضروريات لا تتعلق بحق الإنسان فحسب بل هى أساسا تتعلق بحق المجتمع أو بعبارة فقهاء الشريعة إنما تتعلق بحق الله الذى يعلو فوق كل الحقوق .

ثانيا : أن الوثيقة الإسلامية لحقوق الإنسان تفوق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ببعدها الإيمانى ، ذلك أن الوثائق الوضعية تستمد قوتها من الضمانات القانونية فحسب أى الرقابة الخارجية ، بخلاف الوثيقة الإسلامية لحقوق الإنسان فإنها تستمد قوتها من الضمانتين الإلهية والقانونية معا ، أى من الرقابة الذاتية والخارجية .

وبالتالى فإن الدفاع عن حقوق الإنسان فى الإسلام هو جهاد فى سبيل الله ، كما أن الاستشهاد من أجلها جزاؤه الفوز بالجنة . وعليه فإن المسلم المجاهد من أجل إقرار حقوق الإنسان ، ليس أمامه سوى أحد خيارين : إما النصر فى الحياة الدنيا بإعمال شرع الله وتعاليمه وقيمه ، وإما الاستشهاد فى سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الحق وبالتالى الفوز بالجنة فى الآخرة .

ثالثا : أن كافة الوثائق والقوانين الوضعية لحقوق الإنسان ، تتطلب شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى إقامة أية دعوى تمس حقوق الإنسان ، بخلاف الوثيقة والنظم الإسلامية ، فإنها تجعل من كل فرد ضمير مجتمعه ، بحيث يصبح من حقه بل من واجبه مباشرة الدعوى حسبة ، إعمالا للمبدأ الإسلامى بشأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

رابعا : أن كافة الوثائق والقوانين الوضعية لحقوق الإنسان ، تحمى حرية الفساد ، إذ فى ظلها يمكن تداول الخمور وشيوع تبرج المرأة وعريها ، وحماية الشذوذ الجنسى بل والزنا ، وكذا الدعوة إلى الإلحاد ، وإهدار كافة القيم ... إلخ من المفاسد ، بخلاف الوثيقة والنظم الإسلامية لحقوق الإنسان ، فهى لا تسمح بعوامل الهدم باسم الحرية .

خامسا : أن الوثيقة الإسلامية لحقوق الإنسان ، انفردت بما عجزت عنه سائر المذاهب والوثائق الوضعية لحقوق الإنسان ، وهو بيان حكمة الخلق ، وبالتالى تحديد مهمة ورسالة الإنسان فى الحياة بأنه مستخلف من الله بقوله تعالى ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾(١) ، ومن ثم كان تكريم الله تعالى للإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات بقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾(٢) ، كما كان تمكنيه وهيمنته على كل ما فى الأرض وما عليها وما فى باطنها وما يحيط بها بقوله تعالى : ﴿ وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه ﴾(٣) .

وخلافة الإنسان شأن كل شىء وشأن كل تفويض أو تكليف لها وجهان :

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٣٠ .
(٢) سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
(٣) سورة الجاثية ، الآية ١٣ .

١- **الوجه الأول** : هو العلاقة بين الإنسان وخالقه وهى علاقة العبودية لله وحده والالتزام لله وحده والالتزام بمنهجه ، إعمالا لقوله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[1] .

٢- **والوجه الثانى** : هو العلاقة بين الإنسان وكل ما استخلفه الله عليه ، وهى علاقة سيادة على الأرض وتعميرها بقوله تعال : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾[2] أى كلفكم بعمارتها .

ووسيلة الإنسان لتحقيق الوجه الأول من الخلافة وهو العبودية ، هى الدين والإيمان . بينما وسيلته لتحقيق الوجه الثانى من الخلافة ، وهو السيادة على الأرض ، هو العلم والعمل .

وعليه فإن الإيمان والعلم هما المقومان الوحيدان لخلافة الإنسان فى الأرض بوجهيها : العبودية من جهة والسيادة على كافة الأشياء ، وهما فى الإسلام متوافقان ومتكاملان وضروريان لتحقيق رسالة الإسلام ، وليس بينهما شأن المذاهب والنظم الوضعية أى تعارض أو انفصام . ذلك أنه لم يحقق الإنسان وعبوديته لله ، فإنه يفقد سيادته على الأرض ، وأو سيسقط حتما فى عبوديات أخرى . وبالمثل إذا لم يحقق الإنسان سيادته على كل الأشياء والأحياء فى الأرض ، فإنه سيكون عبدا لها وبالتالى يتعذر عليه أن يكون عبدا للله وحده[3] .

لذلك لا أشك لحظة أن حضارة الإسلام الأولى ممثلة فى حقيقة خلافة الإنسان فى الأرض بلغت القمة حينما التزمت بشرطيها : العبودية لله وحده ، والسيادة على الأرض ،

---

(١) سورة الذاريات ، الآية ٥٩ .

(٢) سورة هود ، الآية ٦١ .

(٣) عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإنسان لا يمكن إلا أن يكون عبدا ، فهكذا خلقه الله تعالى ، فهو أمر جبرى لا يملك تغييره أو تبديله ، غير أنه عز وجل جعل عبودية الإنسان محل ابتلاء له ، فترك له حرية اختيار المعبود - انظر فتاوى ابن تيمية - المجلد الأول ص ٣٦ والمجلد الرابع ص ٢٤٩ . ومؤدى ذلك أنه إذا لم يجعل الإنسان عبوديته للحق تعالى وحده ، وقع حتما فى عبوديته لغير الله تعالى سواء عبد الهوى أو الطاغوت أو الجاه أو المال أو المعشوقة أو الوثن ... إلخ من الأصنام والأهواء .

وأفلت شمس هذه الحضارة وتخلف المسلمون بقدر ما بعدت حضارتهم أو بعدوا أفرادا وجماعات (أولا عن هذين الأصلين . ولا أشك أيضا أن الحضارة الغربية اليوم ، وإن حققت بمنهجها التجريبى ، والذى أخذته عن الحضارة الإسلامية ، تقدمها المادى والسيادة فى الأرض ، إلا أنها قد ضلت وشقيت بانحرافها عن عبودية الله وتعاليمه[١] وصدق الله العظيمحين يقول : ﴿ نسوا الله فأنساهم أنفسهم ﴾[٢] .

ونخلص مما تقدم أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ ، والذى يعتبر ذروة ما حققته البشرية ، لم يستطع أن يعطى للإنسان معنى لوجوده ورسالته ومصيره ، فظل بالرغم من تقدمه المادى للفضاء ، إنسانا هشا ممزقا تضيق به الحياة ويغزوه القلق ، وتلك هى أزمة الإنسان المعاصر ، الأمر الذى تعالجه وثيقة حقوق الإنسان الإسلامية حيث تمنحه السلامة والطمأنينة النفسية بتوعيته بالمعنى الصحيح لوجوده ورسالته ومصيره . ذلك أن من عظمة الفكر الإسلامى وباعتبار أن الإسلام هو خاتم الأديان ، هو الوحيد بين كل الأديان والنظم الوضعية كافة الذى يجيب بكل وضوح وإقناع ، حسبما بينا ، على ذلك السؤال الأزلى الذى تاهت فيه الأفهام وتعددت فيه المذاهب وضلت فيه المسالك ، وهو لماذا خلقنا وإلى أين المصير ؟ وصدق الله العظيم حين يقول : ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾[٣] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ﴾[٤] .

نأتى إلى النقطة السادسة من أوجه تميز وثيقة حقوق الإسلام الإنسانية منذ أربعة عشر قرنا .

سادسا : أن كافة الوثائق الوضعية بالرغم من أنها كانت وليدة صراع عنيف بين قوى الحق وقوى الباطل ، إلا أنها لم تتمكن حتى الآن فى آخر تطوراتها وأحدث صورها وهى

---

(١) انظر كتابنا (الإسلام والمشكلة الاقتصادية) ص ١٠٨ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧ ، الناشر دار الوطن بالرياض .

(٢) سورة الحشر ، الآية ١٩ .

(٣) سورة المؤمنون ، الآية ٤٧ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ١٤٢ .

«الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨» ، أن تصل إلى ما وصلته الوثيقة الإسلامية فى بعدها الاجتماعى والاقتصادى ، حيث تنفرد الوثيقة الإسلامية بضمان «حد الكفاية» M. de Suffsance أى المستوى اللائق لمعيشة كل إنسان ، وليس مجرد « حد الكفاف » M. Vital أى المستوى الأدنى للمعيشة .

ولأن هذه النقطة هى جوهر مقالنا فإننا نزيدها تفصيلا فيما يلى :

خامسا : ضامن حد الكفاية فى الإسلام :

١- إن من أهم ما جاء به الإسلام فى مجال حقوق الإنسان هو ما عبر عنه رجال الفقه القدامى باصطلاح ضمان « حد الكفاية » مما نترجمه بعبارة M. de Sufisance وعبر عنه البعض الآخر باصطلاح « حد الغنى » مما نترجمه بعبارة M. de Richesse بمعنى أنه يتعين أن يتوافر لكل فرد بوصفه إنسانا ، المستوى اللائق للمعيشة ، والذى يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص . وهو ما يوفره لنفسه بجهده وعمله ، فإذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة ، فإن نفقته تكون واجبة فى بيت مال المسلمين أى خزانة الدولة أيا كانت ديانه هذا الفرد وأيا كانت جنسيته ، باعتباره حق الله الذى يعلو فوق كل الحقوق .

واصطلاح « حد الكفاية » أو « حد الغنى » وإن لم يرد صراحة فى نص من نصوص القرآن أو السنة ، إلا أنه يستفاد من مفهوم هذه النصوص . وقد ورد صراحة فى تعبيرات أئمة الإسلام وكذا فى مختلف كتب الفقه القديمة :

* فيقول الخليفة الثانى عمر بن الخطاب (إذا أعطيتم فأغنوا) - انظر ابن حزم فى المحلى الجزء السادس ص ٢٢١ .

* ويقول الخليفة الرابع على بن أبى طالب (إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم) - انظر ابن حزم ، المرجع السابق .

* ويقول الإمام الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية ص ١٢٢ (فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى) كما يقول

فى ص ٢٠٥ (تقدير العطاء معتبر بالكفاية) .

* ويقول الإمام السرخسى فى الجزء الثالث من كتابه المبسوط ص ١٨ (وعلى الإمام أن يتقى الله فى صرف الأموال إلى المصارف ، فلا يدع فقيرا إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله ، وإن احتاج بعض المسلمين وليس فى بيت المال من الصدقات شىء ، أعطى الإمام ما يحتاجون من بيت المال) .

* ويقول الإمام ابن تيمية فى الجزء الثامن من فتاويه ص ٥٧٩ (الفقير الشرعى المذكور فى الكتاب والسنة الذى يستحق من الزكاة والمصالح ونحوها ، ليس هو الفقير الاصطلاحى الذى يتقيد بلبسة معينة أو طريقة معينة ، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقراء والمساكين) .

* ويقول الإمام الشاطبى فى كتابه الموافقات الجزء الأول ص ١٠٤ (الكفاية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال) .

وقد جرى المثل (صيانة النفس فى كفايتها) .

٢- وكلنا يعرف قصة الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع الشيخ الضرير اليهودى ، حيث ثبت له عجزه وحاجته ، فقرر له راتبا مستمرا يصرف له من بيت مال المسلمين . واستند الخليفة عمر فى ذلك إلى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾[(١)] ، وقوله تعالى : ﴿ وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾[(٢)] . وكذا إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام مما أخرجه الشيخان البخارى والمسلم « من ترك دينا أو ضياعا ، أى ضائعين لا مال لهم - فإلى وعلى » وفى رواية أخرى « من ترك كلا فليأتنى فأنا مولاه » أى من ترك ذرية ضعيفة لا حول لهم فليأتنى بصفتى : الدولة فأنا مسئول عنه كفيل به .

٣- أكثر من ذلك لقد اعتبر الإسلام منذ أربعة عشر قرنا « ضمان حد الكفاية » لكل

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٩٠ .
(٢) سورة الذاريات ، الآية ١٩ .

إنسان ، هو صميم الإسلام وجوهر الدين بقوله تعالى : ﴿ أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع التيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾[١]. بل اعتبر إنكار هذا الحق ، هو قرين الكفر بالله تعالى وموجب لسخطه وعذابه فى الآخرة بقوله تعالى : ﴿ خذوه فغلوه ، ثم الجحيم صلوه ، ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يحض على طعام المسكين .فليس له اليوم ههنا حميم ﴾[٢] . وكذا بقوله تعالى : ﴿ فلا اقتحم العقبة وما أدراك العقبة فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ﴾[٣] ، وكذا قوله تعالى : ﴿ فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربى أكرمن ، وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن ، كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين ﴾[٤] ، حتى أنه حين سئل الرسول عليه الصلاة والسلام : ما هو الأفضل فى الإسلام ؟ قال : « إطعام الجائع ، ونجدة من تعرفه ولا تعرفه »[٥] .

٤- هذا ، ولم يكتف الإسلام بمجرد الإعلان والدعوة إلى حق كل فرد فى ضمان حد كفايته أو تمام كفايته ، أى المستوى اللائق لمعيشته بحسب ظروف زمانه ومكانه[٦] ، وإنما أنشأ له منذ أربعة عشرقرنا ، حيث كانت تسود الجاهلية والضياع ، مؤسسة مستقلة هى مؤسسة الزكاة التى هى بالتعبير الحديث « مؤسسة الضمان الاجتماعى فى الإسلام » إذ لها كيان مستقل عن خزانة الدولة بمواردها ومستحقيها بل والعاملين عليها ، وتتمثل بفرع قائم بذاته فى بيت مال المسلمين . وتعتبر حرب الخليفة أبى بكر رضى الله عنه لمانعى الزكاة ، هى أول حرب فى التاريخ تخوضها دولة من أجل ضمان حد الكفاية لكل فرد .

---

(١) سورة الماعون ، الآيات ١ - ٣ .وقد أوضح الشيخ محمد عبده فى تفسيره لجزء عم (إنما ذكر التحاض على الطعام ولم يكتف بالإطعام) وذلك دلالة : أولا - بأن أفراد الأمة متكافلون ، وثانيا- لأن الذى لا يحض على طعام المسكين لا يطعمه فى العادة ، وثالثا - فلإفادة أنه إذا عرضت حاجة المسكين ولم تجد ما تعطيه فعليك أن تطلب من الناس أن يعطوه لقوله تعالى فى سورة الفجر ﴿ كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين ﴾ .

(٢) سورة الحاقة ، الآيات ٣٠ - ٣٧ .

(٣) سورة المدثر ، الآيات ٤٢ - ٤٩ .

(٤) سورة الفجر ، الآيات ١٥ - ١٨ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده .

(٦) فغنى الأمس هو فقير اليوم ، والغنى فى الدول المتخلفة هو فقير فى الدول المتقدمة !

٥- وحق كل الإنسان فى مستوى لائق للمعيشة ، هو كما قلنا حق الله الذى يعلو فوق كل الحقوق ، ومن ثم فهو حق مقدس يلتزم به كل مجتمع إسلامى ، ولو أدى الأمر فى مجتمع فقير تشح فيه الموارد والثروة إلى ألا يحصل أحد على أكثر من حاجاته الضرورية . وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو ﴾[١] ، أى ما زاد عن الحاجة بمعنى الضرورة . وعبر عنه الرسول عليه الصلاة والسلام فى سفر بقوله « من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » ويضيف الرواة فيما أخرجه مسلم فى صحيحه أن الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر من صنوف المال ماذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحدنا فى فضل مال ، أى فى زيادة عن حاجته . وعبر عن ذلك أيضا الرسول عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه الشيخان البخارى ومسلم بقوله « إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم فى المدينة ، حملوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية ، فهم منى وأنا منهم » . وعبر عن ذلك كله الخليفة عمر بن الخطاب بقوله « إنى حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض ، فإذا عجزنا تأسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف »[٢] ، وعبر عنه الصحابى أبو ذر الغفارى بقوله « عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته ، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه»[٣] ، وعبر عنه الإمام الشافعى فى عبارة فقهية دقيقة مشهورة عنه « إن للفقراء أحقية استحقاق فى المال ، حتى صار بمنزلة المال المشترك بين صاحبه وبين الفقير » .

سادسا : أساس العبادة فى الإسلام والسبيل إليها :

إن أساس العبادة فى الإسلام والسبيل ، هو تأمين الناس فى حياتهم المعيشية . وقد عبر عن ذلك القرآن الكريم فى سورة طه ، الآيات من ٢٥ إلى ٣٤ ، حين دعا سيدنا موسى عليه السلام ربه بقوله : ﴿ رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى ﴾ إذ قرنه بقوله تعالى : ﴿ كى نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا ﴾ ويقول الله تعالى: ﴿ يا أيها الناس كلوا

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

(٢) ابن الجوزى ، سيرة عمر بن الخطاب - الناشر المطبعة التجارية الكبرى ص ١٠١ .

(٣) عبد الحميد جودة السحار ، أبو ذر العقارى ، مطبوعات مكتبة مصر ، الطبعة الثامنة .

من طيبات ما رزقناكم ، واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾[1] . ويقول تعالى : ﴿ فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾[2] فقد ربط عبادة البشر هنا بتأمين الناس فى معاشهم وسلامتهم .

ولذلك يقول الإمام الشيبانى « إن الله فرض على العباد الاكتساب بطلب المعاش ، ليستعينوا به على طاعة الله »[3] كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية « إن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه خلق الخلق لعبادته »[4] . وهذا ما عبر عنه المفكر الإسلامى الجزائرى مالك بن نبى رحمه الله بقوله « كيف أصلى وأنا جائع » . وقد روى عن الإمام الشيبانى أنه أخبرته جاريته يوما فى مجلسه بأن الدقيق نفد فقال لها « قاتلك الله، لقد أضعت من رأسى أربعين مسألة من مسائل الفقه » . ومن هنا يروى عن الإمام أبى حنيفة قوله « لا يستشار من ليس فى بيته دقيق » .

خاتمة :

إن كافة الشعارات والمذاهب والنظم تفقد معناها بسبب استمرارها إذا لم تحقق للمواطن الفرد حريته وخبزه ، وإنه من المخجل أن ينشر منذ فترة تقرير منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة للأمم المتحدة بأن عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية فى العالم تجاوز اليوم ٥٠٠ مليون جائع . ويشير التقرير بأن هذا العدد يتزايد بسبب مشكلة البيئة والأزمة الاقتصادية التى يشهدها العالم . فأين دور الدول الغنية والمتقدمة ، من هذه الحقائق المذهلة فى حين يقول الحديث النبوى مما أخرجه الأمام أبو داود « إذا بات مؤمن جائعا ، فلا حق لأحد فى مال » ، أى أنه إذا وجد فى مجتمع جائع أو عار واحد ، فإن حق الملكية لأى فرد من أفراد هذا المجتمع لا يجب احترامه ولا يجوز حمايته ، ويعنى ذلك أن هذا الجائع يسقط شرعية سائر حقوق الملكية إلى أن يشبع . ومن هنا كان قول الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه عام المجاعة سنة ١٨هـ « لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٢ .
(٢) سورة قريش ، الآيتين ٣ ، ٤ .
(٣) الإمام الشيبانى ، الاكتساب فى الرزق المستطاب ، ص ١٤ .
(٤) الإمام ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٢٢ .

أدخل على أهل كل بيت عدتهم ، فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتى الله بالحيا - أى المطر - لفعلت ، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم »[1] . وهو ما عبر عنه الإمام ابن حزم فى كتابه المحلى بقوله « إنه إذا مات رجل جوعا فى بلد ، اعتبر أهله قتلة ، وأخذت منهم دية القتيل » . وعبر عنه الفقيه أحمد بن على الدلجى فى كتابه (الفلاكة والمفلكون) ، أى الفقر والفقراء بقوله « إن من حق المحروم أن يرى النعم التى بأيدى الناس مغصوبة ، والمالك المستحق يطالب باسترداد ماله من أيدى غاصبيه »[2] أى أنه اعتبر المحروم صاحب استحقاق ، والمالكين حال حرمانه هم مجرد غاصبين .

هذا هو حق الإنسان فى الإسلام فى مستوى لائق للمعيشة حتى إن الجائع الواحد يسقط شرعية سائر حقوق الملكية فى أي مجتمع إلى أن يشبع ويتوافر له « حد الكفاية » وليس مجرد « حد الكفاف » مما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرنا الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م ، ولم يصل إليه أى تشريع وضعى حتى اليوم .



(١) ابن الجوزى ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ١٠١ .
(٢) الفقيه أحمد بن على الدلجى ، الفلاكة والمفلوكون ، طبعة دار الشعب بالقاهرة .